

قرار مجلس مدينة حلب

رقم / ٣١ / لعام ٢٠٢٠

مجلس مدينة حلب ،

- بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/١٠٧/ تاريخ ٢٣/٨/٢٠١١ .

- وعلى مذكرة المنسق التنفيذي للدراسات رقم ١٨٩٢/ج .

- وعلى اقتراح لجنتي التخطيط والبرامج والشؤون المالية والخدمات والمرافق .

- وعلى موافقة أعضاء مجلس مدينة حلب (بالأكثرية) في جلسته رقم ٢/ من دورته العادية الثانية تاريخ ١٤/٧/٢٠٢٠ .

- يقرر ما يلي -

- تعديل قرار مجلس مدينة حلب رقم/٢١٨/ لعام ٢٠٠٥ وفق الآتي:

مادة ١- تحدد قيمة دفتر الشروط الخاص بالمناقصات واستدراج عروض الأسعار العائدة لأعمال ومشاريع مجلس مدينة حلب بموجب قيم الكشوف التقديرية لتلك المشاريع على النحو التالي:

قيمة دفتر الشروط	قيمة الكشف التقديري / ليرة سورية
١٥٠٠٠ ل.س	من ١ مليون إلى ١٥ مليون
٢٥٠٠٠ ل.س	ما زاد عن ١٥ مليون إلى ٢٥ مليون
٥٠٠٠٠ ل.س	ما زاد عن ٢٥ مليون إلى ٥٠ مليون
١٠٠٠٠٠ ل.س	ما زاد عن ٥٠ مليون إلى ١٥٠ مليون
١٥٠٠٠٠ ل.س	من ١٥٠ مليون فما فوق

مادة ٢- تعفى المؤسسات والدوائر وشركات القطاع العام من قيمة دفتر الشروط المنوه عليه أعلاه.

مادة ٣- بالنسبة للمزيدات لأعمال ومشاريع مجلس مدينة حلب واستثمارات أملاك مجلس المدينة يستوفى مبلغ مقطوع وقدره/١٥٠٠٠ ل.س فقط خمسة عشر ألف ليرة سورية لا غير.

مادة ٤- لا تقبل طلبات الاشتراك بالمناقصات واستدراج عروض الأسعار ما لم تقرن بإيصال سداد قيمة دفتر الشروط المذكور أعلاه وإيصال الاشتراك بالمزايدة.

مادة ٥- تعتبر قيمة دفتر الشروط المشار إليه شرطاً من شروط قبول العروض وإيصال المزايدة شرطاً من شروط الاشتراك بالمزايدة.

مادة ٦- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً .

٢٠٢٠/٧/١٤ م

١٤٤١/١١/٢٣ هـ

رئيس مجلس مدينة حلب  
الدكتور المهندس معد المدلجي

أمين سر مجلس مدينة حلب  
أ. صلاح الدين قونيه لي

سجل / ١٢٠ / ٢٠٢٠